



نحوذج رقم: ADP061A-12I

إطار مخصص للإدارة

..... تاريخ الإيداع:
..... رقم الإيداع:

رسم السكن ورسم الخدمات الجماعية

اقرار بالشغور

يودع في أقصاه 31 يناير من السنة الموالية لسنة الشغور

(المادتان 31 و38 من القانون رقم 06-47 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية)

I - هوية المالك

الاسم العائلي و الشخصي أو العنوان التجاري :
العنوان الشخصي أو المقر الاجتماعي :
رقم البطاقة الوطنية للتعرف أو بطاقة الإقامة : /____/____/____/____/____/____/
رقم التعريف الضريبي: /____/____/____/____/____/____/

⁽¹⁾ بيان عن العقار موضوع الإقرار

عنوان العقار:
رقم الرسم العقاري: / / / / / / / / / / / /
رقم التعريف برسم السكن و برسم الخدمات الجماعية: / / / / / / / / / / / /
نوع العقار⁽²⁾: منزل تقليدي / شقة / فيلا /
نوع آخر (تحديد):
مكونات العقار:

III - سبب و مدة الشغف، (3)&(2)

أسباب الشغور :

اصلاحات كبرى / مخصص للكراء / مخصص للبيع /

مدة الشغور :

IV- الغرض المخصوص له العقار

سكنى ثانوية /_/_	كراء /_/_	سكنى رئيسية /_/_
موضوع رهن إشارة الغير دون مقابل /_/_	شاغر /_/_	استعمال مهني /_/_

..... تاريخ في
الخاتم والتوقيع:

يقر الموقع أسفله بصحة المعلومات الواردة في هذا الإقرار والوثائق الملحقة.

(1) يجب وضع إفقار عن كل عقار على حدة لدى المصلحة المحلية للضرائب التابع لها موقع العقار.

(2) ضع علامة ✕ في الخانة المناسبة

(3) حوب اثبات الشغور بجميع وسائل الاثبات



نموذج رقم: ADP061A-12I

المديرية الجهوية أو الإقليمية:

.....

القسمة:

وصل إيداع الإقرار نموذج ADP061A-12I

رسم السكن
ورسم الخدمات الجماعية

إقرار بالشغور

رقم التعريف الضريبي : / / / / / / / / / /

رقم التعريف لرسم السكن : / / / / / / / / / /

الاسم العائلي و الشخصي أو العنوان التجاري :

----- إطار مخصص للإداراة -----

تاريخ الإيداع : / / / - / / / / / /

(خاتم الإداراة)

رقم التسجيل : / / / / / / / /

المادة 31- الإقرار بالشغور

يتعين على المالك أو المتنفعين المعنيين أن يدلوا لمصلحة الضرائب التابع لها كل عقار على حدة بإقرار بالشغور.
يحرر هذا الإقرار وفق أو على مطبوع نموذجي تعدد الإدارة خلال شهر يناير من السنة الموالية لسنة الشغور مع الإشارة إلى مكونات المحلات الشاغرة والمدة وأسباب الشغور مثباً ذلك بجميع وسائل الإثبات.
ويعتبر هذا الإقرار بمثابة طلب إبراء من الرسم.

المادة 38- مقتضيات مختلفة

تطبق على رسم الخدمات الجماعية نفس المقتضيات المتعلقة بالتصفيية والواجبات والجزاءات والإحصاء والتقادم والمطالبات والتخفيضات والمقاصدة والأحكام المختلفة المتعلقة برسم السكن والرسم المهني.